وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١

بشأن قواعد منح تراخيص جمع المال

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ ، القرار الوزارى رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية ؛

قـــرر :

(مـادة أولى)

يُضاف إلى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣ الآتى :

يجوز لوزير التضامن الاجتماعى فى حالة الضرورة الموافقة على منح ترخيص جديد بجمع المال قبل الانتهاء من تصفية الترخيص الحالى يبدأ العمل به من اليوم التالى لنهاية الترخيص الأول ، على أن يتم تصفية الترخيص الأول خلال ستين يومًا ، ولا يجوز السحب من حصيلته قبل الانتهاء من تصفية الترخيص الأول وفى حالة وجود مخالفات بالترخيص المنتهى مدته يتم الآتى :

١ - إلغاء الترخيص الجديد .

٢ - تحويل المبالغ التى تم جمعها من بداية الترخيص الجديد والذى تم إلغاؤه إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٣ - حرمان الجهة الصادر لها الترخيص من الحصول على ترخيص جمع مال لمدة عامين متتاليين .

(مـادة ثانية)

تُعدل «الفقرة السابعة» من المادة الثانية من القرار رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ، لتصبح كالآتى :

«يجوز لرئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات فى حالة الضرورة السماح للجهة طالبة الترخيص بالسحب من حسابات جمع المال أثناء فترة الجمع لتغطية احتياجات ملحة تقتضيها ظروف الترخيص» .

تُعدل «الفقرة الخامسة» من المادة الثانية من القرار رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ، لتصبح :

«لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة التحصيل عن (٢٠٪) من الإيرادات ، على أن تقدم مستندات الصرف الدالة على ذلك» .

(مـادة ثالثة)

يُضاف إلى وسائل الجمع الواردة بالقرارين الوزاريين رقمى ١١٧ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ الجمع عن طريق شركات تحصيل الأموال المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية فقط .

(مـادة رابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ أحمد حسن البرعى